



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي

Université Echahid Hamma Lakhdar El Oued



Faculté de la Technologie

كلية التكنولوجيا

Vice Doyen Chargé des Etudes et des Questions Liées aux Etudiants

نيابة العمادة للدراسات و المسائل المرتبطة بالطلبة

المجلد التأديبي

نائب عميد الكلية للدراسات
حريز بكار العرابي

الموسم الجامعي 2017/2016

تعريف المجلس التأديبي:

هو وسيلة قانونية تتخذ من طرف السلطة التي لها صلاحية التعيين ضد المعنى الذي تحت سلطتها و المقترف لأعمال تخل بقواعد النظام مخالفا بذلك الواجبات المنصوص عليها قانونا إذا يشكل كل تخرُّج عن الواجبات أو مساس بالانضباط لعقوبة تأديبية، دون المساس عند الاقتضاء، بالمتابعات الجزائية ويتوقف تحديد العقوبة التأديبية المطبقة حسب الدرجة و جسامة الخطأ وظروف ارتكابه .

المسؤولية التأديبية:

تأديب الطالب يجب أن يحاط بضمانات تحميه من التعسف مع تطبيق مبدأ الشفافية والحيادية و يقتضي هذا المبدأ في المجال الإداري والبيداغوجي عموماً، أن تكون جميع قرارات المجلس مطابقة لأحكام و قواعد القانون .

القرار الوزاري المنظم للمجلس التأديبي :

يتمثل في القرار الوزاري رقم 371 المؤرخ في 11 جوان 2014 المتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي و المحدد لتشكيلها و سيرها.

الهدف من التأديب و العقوبة التأديبية :

بهدف إجراء التأديب إلى تحقيق: حماية القانون الداخلي للجامعة و صيانتها وكذا الكلية بمختلف أقسامها وتهدف العقوبة إلى تحقيق الانضباط بأسلوب ردي في إطار قانوني .

من يوقع هذه العقوبات:

يختص بتوقيع العقوبات الهيئة التي لها صلاحية تعيينه وهي مجلس على مستوى القسم والثاني على مستوى الكلية والثالث على مستوى الجامعة.

اختصاص المجلس التأديبي للقسم :

يختص المجلس التأديبي للقسم بالبت في المخالفات من الدرجة الأولى المرتكبة على مستوى القسم و يبقى في دورة مفتوحة أثناء فترة الامتحانات.

اختصاص المجلس التأديبي للكلية :

يختص المجلس التأديبي للكلية أو المعهد بالبت في المخالفات من الدرجة الثانية المرتكبة على مستوى الكلية .

اختصاص المجلس التأديبي للجامعة :

يختص المجلس التأديبي للجامعة البت في كل درجات المخالفات المرتكبة على مستوى الحرم الجامعي ،لاسيما :
كل مخالفات الدرجة الأولى و الثانية المرتكبة على مستوى الفضايات البيداغوجية و الإدارية الغير ملحقه بالكلية أو المعهد أو القسم والطعون المبررة لمخالفات الدرجة الأولى و الثانية .

تشكيلة المجلس التأديبي :

يتشكل المجلس التأديبي للكلية من خمسة أعضاء :

- عميد الكلية رئيسا ، أو ممثلا عنه .
- أساتذة كأعضاء دائمين و أساتذة كأعضاء احتياطين يتم انتخابهم من بين أساتذة الكلية.
- ممثل واحد دائم عن الطلبة و آخر احتياطي يتم انتخابهم من قبل الطلبة.

يتشكل المجلس التأديبي للقسم من خمسة أعضاء :

- رئيس القسم رئيسا أو ممثلا عنه.
 - أساتذة كأعضاء دائمين و أساتذة أعضاء إضافيين يتم انتخابهم من بين أساتذة القسم .
 - ممثل دائم عن الطلبة و آخر احتياطي يتم انتخابهم من بين طلبة القسم
- عهدة المجلس التأديبي مدتها ثلاث سنوات جامعية .

المخالفات من الدرجة الأولى :

حسب المادة 53 من القانون الداخلي للجامعة، تعتبر مخالفة من الدرجة الأولى :

- كل محاولة الغش في الامتحان , غش مثبت أو غش مثبت مع سبق الإصرار والترصد في الامتحان .
- كل عدم امتثال للتوجيهات الصادرة عن الإدارة ,الأساتذة الباحثين أو المكلفين بالأمن
- كل طالب غير مؤسس لتصحيح ثانی لورقة الامتحان

العقوبات المطبقة على مخالفات الدرجة الاولى :

حسب المادة 56 من القانون الداخلي للجامعة تحدد العقوبات كما يلي:

- الإنذار الشفوي
- الإنذار الكتابي يدرج في الملف البيداغوجي للطالب .
- توبيخ يدرج في الملف التأديبي للطالب

تمنح علامة الصفر(على 20)آليا في الامتحان المعنى حالة في حالة الغش أو المحاولة فيه.

مخالفات الدرجة الثانية

حسب المادة 54 من القانون الداخلي للجامعة، تعتبر مخالفة من الدرجة الثانية :

- حالات تكرار مخالفات الدرجة الأولى

- عرقلة السير الحسن للمؤسسة مثل غلق ابواب الجامعة او الكلية او القسم, اعاقاة الإدارة في أداء مهامها , شل الدروس والامتحانات او مقاطعتها الفوضى المنظمة، العنف التهديد و كل حالات الاعتداء مهما كانت طبيعتها, والإخلال بالآداب العامة

- حمل أية وسيلة بنية الإضرار بالسلامة الجسدية للأساتذة الباحثين ، الأعوان الإداريين و التقنيين و مستخدمي المصالح و الطلبة

- التزوير و استعمال المزور و تحوير محتوى الوثائق البيداغوجية و الادارية
- انتحال الشخصية والهوية

- القذف في حق كافة مستخدمي المؤسسة الجامعية و الطلبة

- القيام بسلوك متعمد من شأنه إحداث الفوضى الموصوفة و عرقلة السير الحسن للنشاطات البيداغوجية، كإعاقه سير الدروس و الامتحانات أو ومقاطعتها التجمعات المخلة بالنظام.....،

- السرقات و استغلال الثقة و تحويل ممتلكات المؤسسة ، الأساتذة و الطلبة،

- اتلاف متعمد لممتلكات المؤسسة كالأجهزة و الأثاث و ملحقاته

- الشتم و الكلام البذيء في حق كافة المستخدمين، الأساتذة الباحثين، المستخدمين الإداري التقنيين و أعوان المصالح و الطلبة

- رفض الامتثال و الخضوع للمراقبة القانونية داخل الحرم الجامعي.

العقوبات المطبقة على مخالفات الدرجة الثانية:

حسب المادة 57 من القانون الداخلي للجامعة، تحدد العقوبات كمايلي الثانية :

- الإقصاء من المادة أو الوحدة المعنية، يؤدي هذا الإقصاء حتما إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها الطالب في هذه المادة أو الوحدة

- الإقصاء من السداسي أو من السنة الجارية حسب ما إذا كان التدرج سداسيا أو سنويا. يؤدي هذا الإقصاء حتما إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها في هذا السداسي أو في هذه السنة

- الإقصاء لسنتين أو سنتين باحتساب السداسي أو السنة الجارية، حسب ما إذا كان التدرج سداسيا أو سنويا. يؤدي هذا الإقصاء حتما إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها في هذا السداسي أو في هذه السنة

- الإقصاء لسداسيين أو سنتين باحتساب السداسي أو السنة الجارية، حسب ما إذا كان التدرج سداسيا أو سنويا . في كل مؤسسة للتعليم العالي . يؤدي هذا الإقصاء حتما إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها في هذا السداسي أو السنة .

هام:

- المخالفات المذكورة في المادتين أعلاه لا تعد شاملة لكل المخالفات و يمكن للمجلس التأديبي أن يصنف المخالفة غير المذكورة كمخالفة من الدرجة الأولى أو الثانية حسب خطورتها و النتائج المترتبة عنها بالنسبة للأسرة الجامعية ، فالمجلس التأديبي .
- تحسب مدة الإقصاء في المسار الجامعي .

المجالس التأديبية على مستوى الكلية

قائمة المجلس التأديبي للكلية مقرر رقم: 25 مؤرخ في: 23-11-2015

الأعضاء الدائمين		الأعضاء الاحتياطيين	
رئيسا	وهراني محمد رضا	عضوا	بسوس نور الدين
عضوا	حريز بكار العرابي	عضوا	جديد طارق
عضوا	بوغزال عبد السلام	عضوا	خشخوش علي
عضوا	شمسة علي	عضوا	الربي ياسين
عضوا	زين علي	عضوا	صغير عبد الحكيم (ممثل الطلبة)
عضوا	ميلودي عبد المنعم		
عضوا	دبش البشير (ممثل الطلبة)		

قائمة المجلس التأديبي لقسم الهندسة الكهربائية مقرر رقم: 30 مؤرخ في: 23-11-2015

الأعضاء الدائمين		الأعضاء الاحتياطيين	
رئيس القسم أو من يمثله	رئيسا	مجوري عبد القادر	عضوا
معمري أسامة	عضوا	كشيدة رضا	عضوا
مسعود حتيري	عضوا	قاسم عبد المالك	عضوا
ميدة إدريس	عضوا	طويل سليمان	عضوا
بكاكرة يوسف	عضوا	قية طلال	عضوا
آجقو رياض	عضوا	دقاشي رياض (ممثل الطلبة)	عضوا
رمحة عبد الحق (ممثل الطلبة)	عضوا		

قائمة المجلس التأديبي لقسم الهندسة الميكانيكية مقرر رقم: 29 مؤرخ في: 23-11-2015

الأعضاء الدائمين		الأعضاء الاحتياطيين	
رئيس القسم أو من يمثله	رئيسا	غربي محمد الطاهر	عضوا
قرح أيوب	عضوا	منصر نور الدين	عضوا
بركان هدى	عضوا	عون ياسين	عضوا
منصوري خالد	عضوا	بوخاري علي	عضوا
عطية عبد المالك	عضوا	منانة يعقوب (ممثل الطلبة)	عضوا
مقدود سفيان	عضوا		
رحال محمد الجموعي (ممثل الطلبة)	عضوا		

قائمة المجلس التأديبي لقسم هندسة الطرائق والبتروكيمياة مقرر رقم: 28 مؤرخ في: 23-11-2015

الأعضاء الدائمين		الأعضاء الاحتياطيين	
رئيس القسم أو من يمثله	رئيسا	لامي نسيمة	عضوا
شعبية ناصر	عضوا	بوضياف موسى	عضوا
قرام عبد المجيد	عضوا	زغود العيد	عضوا
رواحنة نور الدين	عضوا	بن مية عمار	عضوا
براني جمال	عضوا	حويذق خولة (ممثل الطلبة)	عضوا
سقني نور الدين (ممثل الطلبة)	عضوا		

قائمة المجلس التأديبي لقسم الري والهندسة المدنية مقرر رقم: 27 مؤرخ في: 23-11-2015

الأعضاء الدائمين		الأعضاء الاحتياطيين	
رئيس القسم أو من يمثله	رئيسا	ريقط فرحات	عضوا
ماني محمد	عضوا	خاطر إيتسام	عضوا
غمري علي	عضوا	مزياني آسيا	عضوا
السايح لمبارك محمد	عضوا	العقبي عبد العزيز	عضوا
مقي نبيل	عضوا	زبيدي أسامة (ممثل الطلبة)	عضوا
وقواق عبد القادر	عضوا		
بوسعيد حمودي (ممثل الطلبة)	عضوا		

خارطة سير المجلس التأديبي

1

يتم تبليغ المسؤول عن الجهة البيداغوجية المؤهلة قانونا ، كتابيا عن كل مخالفة تمت معاينتها في غضون 48 ساعة (المخصصة للعمل الفعلي) بدءا من حدوث المخالفة .

2

يقوم المسؤول عن الجهة البيداغوجية المؤهلة باستدعاء الطالب ويجري محضر سماع .

3

-يقوم المسؤول عن الجهة البيداغوجية المؤهلة بإشعار المجلس التأديبي في أجال تتراوح بين عشرة أيام و شهر و يقوم بتحديد تاريخ انعقاده حيث يجب أن لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ الإشعار .

4

يبلغ الطالب بالمثل أمام المجلس التأديبي باستدعاء رسمي .

5

يرسل استدعاء ثان في حالة ما "إذا لم يمثل الطالب أمام المجلس التأديبي في جلسته الأولى و في حالة عدم امتثال الطالب للمرة الثانية ، ينعقد المجلس و للطلب الحق في تقديم طعن ضد قرار المجلس التأديبي في أجل لا يتعدى عشرة أيام بعد تاريخ إبلاغه بقرار المجلس.

6

عقب نهاية المناقشات ، يتم التداول بين أعضاء المجلس ، و يحدد القرار.

7

يدخل تطبيق العقوبة حيز التنفيذ ابتداء من الإبلاغ بالقرار مع الأخذ في الحسبان الإجراءات التحفظية التي سبق اتخاذها

8

يمكن للطالب أن يلتمس كتابيا تخفيف العقوبة لدى مدير المؤسسة الجامعية و يكون هذا الالتماس مؤرخا و ممضيا من قبل المعني في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما بعد تبليغ القرار .

9

بعد انقضاء مدة العقوبة، يحق للطالب التمتع بحقوقه الجامعية من جديد بتقديم طلب رفع العقوبة (ماعدا في حالة إقصائه نهائيا

مكونات ملف التأديب

1 تقرير مفصل يتضمن:

- كل البيانات الضرورية لمحرر التقرير.
- كافة المعلومات بدقة للطالب المرفوع ضده التقرير .
- وصف الحالة بالزمان والمكان مع تحديد الآلية والمخالفة المرتكبة.
- أسماء الشهود في حالة وجودهم.

2- إرفاق كل الشواهد المادية .

3- محضر السماع.

4- طلب الإحالة للمجلس التأديب .

5- وثيقة إشعار المعنى (الاستدعاء) .

محضر تناول و سوء السلوك

بتاريخ: على الساعة:

حيث قام الطالب(ة):

الإسم: اللقب: تاريخ ومكان الازدياد:

رقم التسجيل: السنة: التخصص: الفوج:

بالسلوك المنافي للنظام البيداغوجي و المتمثل في :

.....

أثناء رقابة مقياس: المقرر إجراؤه خلال امتحان السداسي: من الدورة بالقاعة:

تفصيل الحالة بدقة :

.....
.....
.....

وقد حرر هذا المحضر من طرف الأستاذ: التوقيع:

و بحضور الأساتذة :

1- التوقيع

2- التوقيع

3- التوقيع

إمضاء المسؤول المباشر

بحرر محضر سماع ثم الإحالة على المجلس التأديبي

محضر غش

بتاريخ : على الساعة :

تم ضبط الطالب(ة):

الاسم: اللقب: تاريخ ومكان الازدياد:

رقم التسجيل: السنة : التخصص: الفوج:

أثناء رقابة مقياس: المقرر إجراؤه خلال امتحان السداسي: من الدورة : بالقاعة :

بعمل مناف للنظام البيداغوجي و المتمثل في :

تفصيل.....

وصف الحالة (ذكر الآلية والأداة):

.....

وقد حرر هذا المحضر من طرف الأستاذ:..... التوقيع.....

و بحضور الأساتذة:

1-..... التوقيع.....

2-..... التوقيع.....

3-..... التوقيع.....

4-..... التوقيع.....

يرفق هذا التقرير بورقة الإجابة وتسلم لمسؤول مركز الامتحان .

احترازيا يمنح العلامة صفر وتعزل ورقته عن باقي الأوراق .

يجر محضر سماع ثم الإحالة على المجلس التأديبي .

امضاء المسؤول المباشر

محضر سماع

في يوم: الموافق لـ من سنة: 20 على الساعة:
استنادا للتقرير رقم: المؤرخ في: المقدم إلينا من طرف:
الاسم واللقب: بصفته:
ضد الطالب: الإسم واللقب: تاريخ ومكان الميلاد: رقم التسجيل:
قسم: السنة: تخصص:
قمنا نحن:

باستدعاء الطالب المذكور أعلاه قصد سماع أقواله فيما يخص التقرير المرفوع ضده والمتضمن الملخص التالي:

و بعد طرحنا جملة من الأسئلة على الطالب والمتمثلة في :

الأسئلة:

- 1 -
- 2 -
- 3 -
- 4 -

كانت الأجوبة :

- 1 -
- 2 -
- 3 -
- 4 -

الاقتراح:

طلب الإحالة لمجلس التأديب

في يوم : الموافق لـ من سنة : 201 على الساعة:

استنادا للتقرير رقم : المؤرخ في : المقدم إلينا من طرف :

الإسم واللقب : بصفته:

ضد الطالب : الإسم واللقب : تاريخ ومكان الميلاد : رقم التسجيل:

قسم: السنة: تخصص:

وبعد استدعاء الطالب المذكور أعلاه قصد سماع أقواله في محضر سماع رسمي رقم: فيما يخص التقرير المرفوع ضده .

نطلب إحالة الطالب للمجلس التأديبي علي مستوي

يتم إعداد ملف تأديب للطالب ليرفع للمجلس ويستدعي للمثول وفق التاريخ والمكان المعلن من طرف رئاسة المجلس .

رئيس القسم



البطاقة البيداغوجية للطالب (خاصة بالمجلس التأديبي)

1- معلومات شخصية :

الإسم واللقب : تاريخ ومكان الميلاد : رقم التسجيل:.....
قسم:..... السنة:..... تخصص:.....
متحصل على شهادة الكالوريا دورة.....شعبة.....
أول تسجيل بالجامعة سنة..... بجامعة.....
محول من جامعة..... أو موجه من كلية.....
عدد سنوات الإعادة

2 - الرصيد الدراسي بالجامعة :

معدل السنة أولى	الإعادة	معدل السنة الثانية	الإعادة	معدل السنة الثالثة	الإعادة	معدل الماستر

عدد النجاح بتأخير

عدد النجاح بدني

3- سوابق تأديبية :

عدد مرات المثول أمام المجلس التأديبي.....

نوع المخالفات :..... درجاتها

القرار الصادر

أبجرت هذه البطاقة من طرفمصلحة التدريس لقسم.....

رئيس القسم



الرقم : / ن.ع/ ك.ع / ج.ش.ح.ل.و/ 201

استدعاء

الاسم واللقب:.....تاريخ ومكان الازدياد.....

القسم.....السنة.....الطور.....التخصص.....

يطلب منكم المتول أمام المجلس التاديبى على مستوى

وذلك يومالموافق ل.....على الساعةبالقاعة

هام:

يمكنكم الاطلاع على ملفكم قبل 48 ساعة من انعقاد المجلس .

كما يمكنكم الاستعانة من تروونه مناسب من داخل الجامعة .

الوادي فى

رئيس المجلس التاديبى



الرقم : / ن.ع / ك.ع / ج.ش.ح.ل.و / 201

استدعاء ثانى (في حالة الغياب عن الجلسة الأولى)

الاسم واللقب:.....تاريخ ومكان الازدياد.....

القسم.....السنة.....الطور.....التخصص.....

يطلب منكم المثول أمام المجلس التاديبى على مستوى

وذلك يومالموافق ل.....على الساعةبالقاعة

لعلمكم انه تم تسجيل غيابكم عن الجلسة السابقة بتاريخوفي حالة غيابكم عن هذه الجلسة سيقرر المجلس

التاديبى ما يراه مناسبا غيابيا .

هام:

يمكنكم الاطلاع على ملفكم قبل 48 ساعة من انعقاد المجلس .

كما يمكنكم الاستعانة ممن ترونه مناسب من داخل الجامعة .

الوادي فى
رئيس المجلس التاديبى



نموذج مقرر تأديبي. (على مستوى القسم) رقم: ... بتاريخ:

إن رئيس قسم بجامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي:

- بمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق لـ 04 ابريل 1999 ، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل والمتمم. وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03- 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 23 غشت سنة 2003 ، والمحدد لمهام الجامعة ، والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها ، المعدل والمتمم .

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04- 180 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق لـ 23 يونيو سنة 2004 ، والمحدد لصلاحيات مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية وسيرها.

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08- 265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق لـ 19 غشت سنة 2008 ، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس ، وشهادة الماستر ، وشهادة الدكتوراه .

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 14 رجب 1433 الموافق لـ 04 يونيو سنة 2012، المتضمن إنشاء جامعة الوادي المعدل والمتمم.

وبمقتضى القرار رقم 711 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 ، الذي يحدد القواعد المشتركة للتنظيم والتسيير البيداغوجي للدراسات الجامعية لنيل شهادتي الليسانس والماستر.

وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 ، والمحدد لكيفيات التقييم والتدرج والتوجيه في طــــوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر.

وبمقتضى القرار رقم 371 المؤرخ في 11 يونيو 2014 ، المتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ، ويحدد تشكيلها وسيرها.

وبمقتضى المقرر رقم المؤرخ في: ، المتضمن تعيين السيد : رئيس قسم..... بكلية التكنولوجيا بجامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي. بناء على المقرر رقم: المؤرخ في: والمتضمن تشكيل المجلس التأديبي لقسم: بكلية التكنولوجيا بجامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي.

- بناء على تقرير السيد المؤرخ في: الوارد الينا بتاريخ : والمسجل تحت رقم:

- والذي يفيد بقيام الطالب بالأفعال المنسوبة اليه بمحضر المنعقد في جلسته يوم الموافق لـ :

بقراري:

المادة الأولى: المخالفات المرتكبة من طرف الطالب(ة): ، المولود(ة) في ب:، المسجل تحت رقم: قسم السنة تخصص كلية التكنولوجيا، والمتمثلة في قيامه ب:

المادة الثانية: توقع عقوبة
المادة الثالثة: يبلغ قرار العقوبة طبقا لنص المادة 21 من القرار رقم 371 المذكور اعلاه إلى :
- للمعني بالأمر

- يدرج في الملف البيداغوجي المعني

- نيابة العمادة للدراسات(مصلحة التعليم)

المادة الرابعة: يكلف كل من السادة: نائب رئيس القسم ، ورئيس مصلحة التعليم والتقييم بالكلية بتنفيذ هذا المقرر .

رئيس القسم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne démocratique et Populaire
Ministère de l'Enseignement Supérieure et de la Recherche Scientifique
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
Faculté de la technologie

كلية التكنولوجيا

نموذج مقرر تأديبي. (على مستوى الكلية) رقم: بتاريخ:

- إن عميد كلية بجامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي:
- بمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق لـ 04 ابريل 1999 ، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل والمتمم.
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03- 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 23 غشت سنة 2003 ، والمحدد لمهام الجامعة ، والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها ، المعدل والمتمم.
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04- 180 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق لـ 23 يونيو سنة 2004 ، والمحدد لصلاحيات مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية وسيرها.
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08- 265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق لـ 19 غشت سنة 2008 ، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس ، وشهادة الماستر ، وشهادة الدكتوراه.
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08- 04 المؤرخ في 14 رجب 1433 الموافق لـ 04 يونيو سنة 2012 ، المتضمن إنشاء جامعة الوادي المعدل والمتمم.
 - وبمقتضى القرار رقم 711 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 ، الذي يحدد القواعد المشتركة للتنظيم والتسيير البيداغوجي للدراسات الجامعية لنيل شهادتي الليسانس والماستر.
 - وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 ، والمحدد لكيفيات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر.
 - وبمقتضى القرار رقم 371 المؤرخ في 11 يونيو 2014 ، المتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ، ويحدد تشكيلها وسيرها.
 - وبمقتضى المقرر رقم : المؤرخ في: ، المتضمن تعيين السيد : عميد كلية بجامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي.
 - بناء على المقرر رقم: المؤرخ في: والمتضمن تشكيل المجلس التأديبي لكلية أو قسم: بجامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي.
 - بناء على تقرير السيد (الاستاذ الحارس ، رئيس القسم، عميد الكلية ، الخ) المؤرخ في الوارد الينا بتاريخ : والمسجل تحت رقم والذي يفيد بقيام الطالب بالافعال المنسوبة اليه
 - بناء على محضر اجتماع المجلس التأديبي لـ المنعقد في جلسته يوم: الموافق لـ:

يقرر مايلي:

- المادة الأولى: المخالفات المرتكبة من طرف الطالب(ة): ، المولود(ة) في : ب: الوادي ، المسجل بالسنة: ، تخصص: قسم كلية ، المتمثلة في وتكيف طبقا لنص المادة 12 الفقرة (02) من القرار رقم 371 المذكور أعلاه ، مخالفات من الدرجة الثانية، وبعودة أعضاء المجلس إلى ملف الطالب والسوابق التأديبية تم تكبيف المخالفات من الدرجة
المادة الثانية: توقع عقوبة
المادة الثالثة: ينشر هذا المقرر في هياكل الجامعة.
المادة الرابعة: يبلغ قرار العقوبة طبقا لنص المادة 20 من القرار رقم 371 المذكور اعلاه إلى :
- للمعني بالأمر
- نيابة مديرية الجامعة لتكوين العالي في الطورين الاول والثاني
- (للإدراج في الملف البيداغوجي المعني)
- مدير المكتبة المركزية
- مؤسسات التعليم العالي الاخرى في حالة الفصل سنة على الأقل
- مدير الخدمات الجامعية .
- المادة الخامسة: يكلف كل من السادة: نائب عميد الكية للدراسات ، ورئيس القسم بتنفيذ هذا المقرر .

عميد الكلية

مكونات ملف رفع العقوبة

العقوبة من الدرجة الأولى

- 1 - طلب رفع العقوبة .
 - 2 - تعهد شرفي .
 - 3 - وثيقة انضباط وإتمام مدة العقوبة من نيابة رئاسة القسم.
 - 4- تركية من أستاذين (تخص الطلبة الذين يزاولون دراستهم) .
 - 5- نسخة من مقرر التأديب.
- يودع الملف على مستوى رئاسة القسم وتحرر في سجل أول جلسة.

العقوبة من الدرجة الثانية

- 1 - طلب رفع العقوبة .
 - 2 - تعهد شرفي .
 - 3 - وثيقة انقضاء مدة العقوبة من رئاسة القسم.
 - 4 - نسخة من مقرر التأديب.
- يرفع الملف لعميد الكلية لتحريير مقرر استئناف بعد استفاء مدة العقوبة .
ترسل نسخ من هذا المقرر إلى الجهات التي أرسل لها مقرر العقوبة.

نائب العميد للدراسات

Département.....

قسم:

الموسم الجامعي : 201 /201

إلى السيد : رئيس المجلس التأديبي

لقسم/ او الكلية :

طلب رفع العقوبة

الاسم : اللقب :

تاريخ الازدياد : بـ:

القسم : الشعبة : السنة :

تخصص : رقم التسجيل :

اطلب من سيادتكم المحترمة رفع العقوبة المتمثلة في

.....:

بعد التزامي بالسيرة الحسنة خاصة بعد صدور قرار مجلس التأديب وإتمام مدة العقوبة .

المرفقات :

نسخة من قرار مجلس التأديب

طلب رقم

رأى رئيس القسم

البصمة

إمضاء الطالب

الموسم الجامعي : 201 / 201

تعهد شرفي بالالتزام والانضباط

أنا الممضي أسفله الطالب (ة) المولود (ة) بتاريخ ب :
الحامل (لبطاقة التعريف ، رخصة السياقة ، جواز السفر) رقم : الصادر بتاريخ
من طرف :
قسم : السنة : الشعبة :
تخصص : رقم التسجيل :
أتعهد بما يلي :

1. أن أحترم القانون الداخلي للجامعة و الكلية .
2. عدم تكرار أي مخالفة غير قانونية مهما كان نوعها و أن أعمل على إرساء روح المثابرة و الاجتهاد.
3. أن أتحدى بالسيرة الحسنة و أن لا أتسبب في أي عمل يعرقل من شأنه الدروس و الامتحانات.
4. أن أكون مواظبا على حضور الدروس و الأعمال الموجهة وكذا الأعمال التطبيقية بوتيرة تعكس اجتهادي.
5. أن أساهم في رفع المردود البيداغوجي وذلك باحترامي للأستاذ و الإدارة على حد سواء.
6. عدم التلطف بأي عبارات منافية لحرمة الجامعة أو استخدام أي عنف.
7. عدم الغش أو استخدامه كوسيلة للنجاح أو أي عمل يؤدي إلى الإخلال بالسيرة الحسن للامتحان .
8. أتحمل المسؤولية الكاملة في حالة صدور أي قرار ضدي من المجلس التأديبي و أن أحترم قراراته .

أطلع عليه يوم :

الطالب (ة) :

الإمضاء : البصمة

Département

القسم :

الموسم الجامعي : 201 / 201
إلى السيد : رئيس المجلس التأديبي
لقسم

وثيقة انضباط وانقضاء العقوبة من الدرجة الاولى

تدخل ضمن متطلبات ملف رفع العقوبة

إن نائب رئيس قسم :

بناء على الطلب رقم المودع من طرف الطالب:

الاسم : اللقب :

تاريخ الميلاد : بلدية دائرة : ولاية :

القسم : الشعبة : السنة :

التخصص : رقم التسجيل :

استنادا إلى :

- العقوبة التي أقرها المجلس التأديبي للقسم بتاريخ ضد الطالب.

- عدم وجود أي تقرير أو ملاحظة منافية للقوانين البيداغوجية ابتداء من تاريخ صدور قرار المجلس التأديبي على مستوى القسم ضد الطالب المذكور اعلاه

بناء على انتهاء مدة العقوبة المقررة فانه :

نلتمس رفع العقوبة المتمثلة في :

ترفق بالتعهد - التزكية - طلب رفع العقوبة - نسخة من قرار

إمضاء وختم نائب رئيس القسم

Département

إلى السيد: رئيس المجلس التأديبي

بكلية التكنولوجيا

الموسم الجامعي : 201 / 201

قسم

وثيقة انقضاء مدة العقوبة من الدرجة الثانية

تدخل ضمن متطلبات ملف رفع العقوبة

أنا الممضي أسفله رئيس قسم :

بناء على العقوبة التي أقرها المجلس التأديبي بكلية بتاريخ ضد الطالب :

الاسم : اللقب :

تاريخ الميلاد : بلدية دائرة : ولاية :

القسم : الشعبة : السنة :

التخصص : رقم التسجيل :

بناء على طلب المعنى المقدم يوم تحت رقم

بناء على انتهاء مدة العقوبة المقررة ضد الطالب المذكور أعلاه حسب تاريخ صدور مقرر التأديب .

لكون هذا الأخير لم يصدره ضده اي قرار منافي للسلوك البيداغوجي المنصوص عنه قانونيا طيلة مدة العقوبة وعليه نلتزم رفع العقوبة المتمثلة في :

المرفقات :

نسخة من قرار مجلس التأديب

تعهد وفق النموذج المعتمد

طلب رفع العقوبة .

إمضاء وختم رئيس القسم

نموذج مقرر استئناف. (بعد استفاء مدة العقوبة) رقم:.... بتاريخ:..... إن عميد كلية بجامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي:

- بمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق لـ 04 ابريل 1999 ، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل والمتمم.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 23 غشت سنة 2003 ، والمحدد لمهام الجامعة ، والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها ، المعدل والمتمم.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-180 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق لـ 23 يونيو سنة 2004 ، والمحدد لصلاحيات مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية وسيرها.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق لـ 19 غشت سنة 2008 ، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس ، وشهادة الماستر ، وشهادة الدكتوراه.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 14 رجب 1433 الموافق لـ 04 يونيو سنة 2012 ، المتضمن إنشاء جامعة الوادي المعدل والمتمم.
- وبمقتضى القرار رقم 711 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 ، الذي يحدد القواعد المشتركة للتنظيم والتسيير البيداغوجي للدراسات الجامعية لتبيل شهادتي الليسانس والماستر.
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 ، والمحدد لكيفيات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لتبيل شهادتي الليسانس والماستر.
- وبمقتضى القرار رقم 371 المؤرخ في 11 يونيو 2014 ، المتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ، ويحدد تشكيلها وسيرها.
- وبمقتضى المقرر رقم :..... المؤرخ في:..... ، المتضمن تعيين السيد :..... عميد كلية بجامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي.
- بناء على محضر اجتماع المجلس التأديبي لـ..... المنعقد في جلسته يوم..... الموافق لـ.....
- بناء على استفتاء مدة العقوبة حسب المقرر رقم

يقرر مايلي:

- المادة الأولى: يستأنف الطالب(ة): ، المولود(ة) في :..... ب: الوادي ، المسجل بالسنة..... ، تخصص:..... قسم ، كلية
- المادة الثانية: يتمتع الطالب بكل حقوقه الجامعية مع حفظ مقرر التأديب في ملفه .
- المادة الثالثة: على رئيس القسم رئيس مصلحة التعليم تطبيق ما ورد في هذا المقرر كل حسب دائرة اختصاصه .

عميد الكلية